تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية
لمراقبة الانتخابات في العراق

2

برنامج مراقبة انتخاب مجلس النواب

2025

الإطار القانوني
لانتخاب مجلس النواب
2025

تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق

تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق: مبادرة مجتمع مدني تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، تضم هذه المبادرة عدة شبكات ومنظمات غير حكومية تعمل في مجال مراقبة الانتخابات والتوعية الانتخابية والمشاركة المدنية، ويسعى هذا التحالف إلى تقديم توصيات ومقترحات لتحسين الإطار القانوني والتنظيمي والفني للانتخابات في العراق، وتعزيز دور المجتمع المدني في رصد وتقييم الانتخابات

دأب التحالف منذ إعلانه على مراقبة مراحل العملية الانتخابية، كتسجيل الناخبين، وجميع مراحل العملية الانتخابية، وعمليات الاقتراع للتصويت الخاص والعام. وذلك تنفيذاً لأهدافها التي من أهمها مراقبة العملية الانتخابية في العراق وإقليم كوردستان، وحتى قبل اعلان التحالف كانت الشبكات والمنظمات المنضوية في التحالف تراقب مسار العمليات الانتخابية في العراق منذ سنة 2005. هذه المراقبة تهدف الى تحديد مدى امتثال الانتخابات العراقية للمعايير الدولية لنزاهة وشفافية الانتخابات ومدى تنفيذها لأحكام الدستور والقانون الانتخابي، وتحديد نقاط الضعف والقوة في مراحل الدورة الانتخابية.

و للمزيد من المعلومات يمكن التواصل مع :

اسم الشيكة او المنظمة	الاسم الثلاثي	المحافظة	رقم الموبايل
شبكة شمس لمراقبة الانتخابات	هوكر جتو شيخه	اربيل	07701387538
فريق مراقبي منظمة تموز	ڤيان شيخ علي	بغداد	07704619000
شبكة عين لمراقبة الانتخابات والديمقراطية	سعد جبار البطاط	بغداد	77028361030
شبكة چاڤ لمراقبة الديمقراطية وحقوق الانسان	سربست مصطفى رشيد	دهوك	07504840094
المعهد الكوردي للانتخابات KIE	آرام جمال	السليمانية	07701573210
شبكة تحالف الاقليات العراقية	بسام سالم	نينوى	07507940387
بعثة نراقب	احمد حسام	ديالى	07710204220

تنظيم الإطار القانوني لانتخاب مجلس النواب

تتوزع القواعد القانونية والتنظيمية لانتخابات مجلس النواب على عدة مستويات تشكل نظاماً قانونياً للانتخابات، سواء في نصوص دستور 2005 المباشرة في المواد: -

1. المادة 5: " السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية".
2. المادة 6: " يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور ".
3. المادة 20: " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ".
4. المادة 49:

" أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية.

ثالثا: تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون.

رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".

5. المادة93/ سابعاً: الخاصة بصلاحية المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات.

اما فيما يتعلق بالمنظومة القانونية للانتخابات البرلمانية فهي تخضع لعدة قوانين تعتبر المنظومة العامة لها وهي كما يأتي: -

1. أحكام قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (12) لسنة 2018 المعدل، بموجب القانون رقم (4) لسنة 2023.
2. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (31) لسنة 2019 المعدل.
3. قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (36) لسنة 2015.
4. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016.
5. قانون الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008.
6. الانظمة والتعليمات الخاصة بانتخابات مجلس النواب والصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الجهة الادارية المعنية بالانتخابات في العراق

الإطار المنظم لعمل الادارة الانتخابية المتمثلة بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات هو قانونها المرقم (31) لسنة 2019 المعدل، باعتبارها جهة ادارية مستقلة تعمد اليها ضمان سلامة اجراءات العملية الانتخابية وتنظيمها بما يؤمن التداول الدوري والسلمي للسلطة، وهي تخضع لرقابة مجلس النواب، وكذلك رقابة القضاء ولها المسؤولية الحصرية في تنظيم وتنفيذ والاشراف على كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات في العراق.

وتتكون المفوضية من: -

- مجلس المفوضين: الجهة التشريعية في المفوضية يتألف من تسعة مفوضين، وتم اختيارهم لمدة اربع سنوات بالقرعة على اسس شروط قانونية وموضوعية ومنها، المواطنة والاهلية والشهادة الجامعية، وتم مراعاة تمثيل النساء في المجلس: -
  - خمس اعضاء من قضاة الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين مجموع المرشحين مع مراعاة العدالة بين المناطق الاستئنافية.
  - عضوان من قضاة الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين مجموع المرشحين يرسلهم مجلس القضاء في اقليم كوردستان مع مراعاة توزيعهم على المناطق الاستئنافية في الاقليم.
  - عضوان من اعضاء مجلس الدولة من المستشارين حصراً يختارهم مجلس القضاء الاعلى.
- الادارة الانتخابية: - وهي الجهة التنفيذية داخل المفوضية ويتم اختيار من يرأسها عن طريق الانتخاب من بين ينتخب اعضاء مجلس المفوضين، ويمارس اعماله لمدة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد.

الحق في الانتخاب وتسجيل الناخبين

حددت المادة (49/اولاً) من الدستور آلية تكوين مجلس النواب بعدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه، مما يعني ان العدد الحالي لمجلس النواب (329) لم يعد يتطابق مع عدد السكان بموجب الاحصاء السكاني الذي اعلنت ارقامه الاساسية حيث بلغ عدد سكان العراق 46 مليوناً و118 ألف و793 نسمة ، مما يتطلب تعديل قانون الانتخابات ليكون عدد اعضاء المجلس (461) عضواً ، وهذا التعديل لم يطرح داخل مجلس النواب لحد الان.

وبالرجوع لقانون الانتخابات العراقي نجده وضع تعريفاً للناخب في المادة (1/ثانيا) بانه " كل من له حق التصويت" ، وفصل في المادة (5) الشروط الواجب توافرها حتى يتمتع المواطن بالحق في الاقتراع، وتتمثل هذه الشروط في كون الناخب عراقي الجنسية وكامل الأهلية واكمل الثامنة عشر من عمره في سنة الانتخاب، مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة انتخابية محدثة بايومترية تستخدم في الاقتراع، وهذه الشروط تشمل جميع الناخبين داخل العراق او خارجه .

تصويت الناخبين العراقيين المقيمين في الخارج

تم تأشير عدم فتح مراكز لتحديث سجلات الناخبين في خارج العراق للعراقيين المقيمين في دول اجنبية لحد الان، او اعتماد آلية للتعاون مع السفارات العراقية لغرض انجاز عملية منح البطاقات لهم عن طريقها بما يقلل من التكاليف المالية التي تتطلب تحمل نفقات السفر من والى العراق لغرض التحديث ثم استلام البطاقة ثم التصويت، وبالتالي فان القانون بإلزامه الجاليات العراقية المقيمة في الخارج بالسفر الى العراق لغرض تحديث سجلاتها حال بصورة عملية دون ممارستهم للحق في الانتخاب، وهذا التمييز يتعارض مع المعايير الدولية في جعل شروط الانتخاب متاحة لجميع المواطنين دون معرقلات، خصوصاً مع امكانية ايراد نص في القانون يتيح لهم التصويت الخاص.

التصويت الخاص

بموجب المواد (46 / اولاً) و (47/ اولاً /ب) من القانون، تجري انتخابات التصويت الخاص قبل (48) ساعة من يوم الاقتراع العام لعدة فئات هي: -

1. العسكريون ومنظومة الدفاع الوطني وقوى الأمن الداخلي الذين تحمل بطاقاتهم البايومترية حصراً رمزاً خاصا}، وخارج وحداتهم العسكرية
2. النازحون داخل المخيمات والمسجلين في احصائيات وزارة الهجرة والمهجرين والتجارة، يتم فتح مراكز انتخابية في المخيمات ويكون التصويت للدوائر الاصلية التي نزحوا منها.
3. حالات تصويت خاص، يصوت نازحو قضاء سنجار في المكان الذي يقيمون فيه داخل وخارج المخيمات لصالح دائرتهم التي نزحوا منها.
4. يصوت النازحون الساكنون خارج المخيمات في مراكز اقتراعهم الأصلية ضمن دوائرهم الانتخابية قبل النزوح، وتلتزم الحكومة بتسهيل إجراءات وصولهم إلى مراكز الاقتراع، ويشكل هذا النص عيباً تمييزياً بموجبه لم يتم شمول النازحين بفرص المشاركة على قدم المساواة خلافاً للنص الدستوري الذي يضمن ذلك بموجب المادة (14) منه .

هناك حاجة الى وضع آلية تضمن عدم اعلان نتائج المحطات الخاصة بالتصويت الخاص بالتفصيل للحيلولة دون الضغط على ارادة المصوتين خصوصاً وان التصويت القوات الامنية والعسكرية يتم في محطات محددة.

الحق في الترشيح

ينص الدستور وقانون الانتخابات على وجوب توافر شروط في المرشح لضمان اهليته للتمثيل، وان كانت القاعدة هي أن" كل مرشح هو ناخب" , فيجب أن يتمتع المرشح بكل شروط الناخب ابتداءً، اما بقية الشروط فقد حددتها المادة (7) من قانون رقم (12) لسنة 2018 المعدل وهي كالاتي:-

1. الجنسية العراقية.
2. سن الترشيح هو تمام الـ(30) من العمر في يوم الاقتراع، ويشكل هذا التوجه تراجعاً عن دعم مشاركة الشباب في الحياة السياسية، وبما يتعارض وامتلاكهم الحق في تأسيس ورئاسة الاحزاب السياسية في سن (25)، وجعل السن مقيداً بيوم الاقتراع الذي يتم تحديده قبل فترة قصيرة نسبياً من يوم الانتخاب، يجعل المرشح غير متيقن من تمكنه من الترشيح من عدمها، وهذا يتطلب اعادة نظر في سن الترشيح وكذلك جعل العمر للمرشح محتسباً على اساس السنة التي تتم فيها الانتخابات لا يوم الانتخاب.

3. عدم وجود شرط انتماء الى الدائرة الانتخابية حيث لا يشترط ان يكون المرشح من ابناء المحافظة او من مواليدها او ان يكون عمله فيها، وعدم وجود شرط الانتماء الجغرافي يتعارض مع فكرة التمثيل للناخبين على اساس رقعة جغرافية.
4. الكفاءة العلمية. حدد القانون شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها كأصل لاشتراط المؤهل العلمي للمرشحين واورد استثناءين على الشهادة: - الاول السماح لمرشحي كوتا المكونات بالترشح على الشهادة إعدادية، والثاني اعطاء القوائم الانتخابية امكانية تخصيص نسبة لا تزيد على (20%) من عدد المرشحين لحملة شهادة الإعدادية أو ما يعادلها.
5. النزاهة وحسن السمعة: - ان لا يكون المرشح محكوماً بجريمة مخلة بالشرف كجرائم السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض. وكذلك الجرائم الواردة في قانون الارهاب رقم (13) لسنة 2005، كما ينبغي ان لا يكون محكوماً بقضايا الفساد الإداري والمالي بحكم بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه.
6. حظر ترشيح المشمولين بقانون المساءلة والعدالة. حدد قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2008 في المادة (6) منه المشمولين بإجراءات الاجتثاث والذين يترتب على شمولهم بالإجراءات منعهم من الترشيح لعضوية المجالس المنتخبة وهؤلاء هم: -

- المنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو فرقة فما فوق من ناحية التسلسل الهرمي في قيادة الحزب المنحل.
- المنتمون إلى الحزب المنحل بدرجة عضو وأثروا على حساب المال العام.
- المنتمون إلى الأجهزة الأمنية القمعية.

- نظام تسجيل المرشحين نص على اعتبار مضي مدة (15) يوم دون اجابة دلالة على امكانية المصادقة على اسماء المرشحين، لتلافي حالات تكرار تأخر الوزارات في الاجابة.

المؤشر على القانون انه: -

1. لا يشترط وجود علاقة بين المرشح والدائرة الانتخابية.
2. عدم وجود توافق بين سن الترشيح وسن العمل السياسي بتأسيس الاحزاب السياسية.
3. اشتراط حسن السيرة والسلوك دون تقييدها بالقيد الجنائي يجعل امكانية استبعاد المرشحين على اساس تقارير امنية فقط وهذا يجعل المرشح عرضة للإقصاء على اساس مجرد الظن.
4. لا يزال يتيح للقوائم المفتوحة تقديم عدد من المرشحين يصل الى ضعف العدد المخصص للدائرة الانتخابية وهذا الاجراء يشكل انتهاك لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص مع المرشح الفردي، حيث ان القوائم تمتلك ابتداء ضعف فرص فوز المرشح الفردي بالمقعد النيابي.

النظام القانوني للكوتا

أولاً: كوتا النساء. ضمن قانون الانتخابات في المادة (15/ثالثاً) ان لا يقل عدد المرشحات عن الربع في كل قائمة مفتوحة، ان يراعي في تقديم القوائم ان يكون تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاث رجال، وقد عالجت المفوضية في نظام توزيع المقاعد واستبدال اعضاء مجلس النواب رقم (2) لسنة 2025 الية توزيع هذه المقاعد.

حيث يتم توزيع المقاعد على اساس استنفاذ الكوتا النسوية لكل دائرة انتخابية وفقاً لنتائج الانتخابات من عدمها، حيث لن تكون هناك عملية استبدال في الحالة الاولى، اما اذا لم تستنفذ الكوتا النسوية وفقا لنتائج الانتخابات فيتم اللجوء الى عدة خطوات لتحدد حصة القائمة الفائزة من (الكوتا) وردت في المادة (3 / ثالثا) من النظام وكما يأتي: -

1. قسمة المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة مفتوحة على (4) مع اهمال الكسور العشرية، وناتج القسمة يمثل عدد مقاعد النساء في كل قائمة.
2. . ان لم تحقق النسبة في الدائرة الانتخابية وفق نتائج القسمة السابقة، فيتم اعادة قسمة عدد المقاعد على كل قائمة على (3) وايضا تهمل الكسور العشرية.
3. إذا لم يتم استكمال المقاعد المطلوبة للنساء وفقا لما ورد اعلاه فيتم تخصيص مقعد للنساء من مقاعد القوائم التي حصلت على مقعدين، على ان يعاد ترتيبها من الادنى الى الاعلى.
4. إذا لم تحقق جميع الخطوات في هذا النظام العدد المطلوب من مقاعد النساء فيتم تخصيص مقعد للنساء من القوائم التي حصلت على مقعد واحد بعد اعادة ترتيبها من الادنى الى الاعلى حسب اصوات القائمة لحين تحقق العدد المطلوب.

لم يتضمن القانون فقرة تعتبر المرشحة التي تفوز بأصواتها خارج حساب المقاعد المخصصة للكوتا، وبما يتلاءم مع الغاية من اعتماد نظام الحصص، وبما لا يتعارض مع النص الدستوري الذي جعل الحد الادنى للتمثيل الواردة في المادة (49/رابعاً)، وبما يعزز نسب تمثيل المرأة وبالتالي فان عدد مقاعد النساء لن تزيد عن الحد المقرر في ملحق القانون وهو (83) مقعد في كل الاحوال.

ثانياً: كوتا الاقليات. خصص القانون عدد من المقاعد اضافة الى مقاعدها الاصلية لغرض تمثيل الاقليات (المكونات/باصطلاح قانون الانتخابات) ووزعت هذه المقاعد وفقاً لأحكام المادة (15/اولاً/ب) من قانون رقم (12) لسنة 2018 المعدل :-

1. المسيحيين (5) مقاعد موزعة على بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل.
2. المكون الايزيدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
3. المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد.
4. المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى.
5. مكون الكرد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط.

نستنتج من ذلك:

1. في المقاعد المخصصة للمكونات لعضوية مجلس النواب يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية ويعد الفائز الحائز على اعلى الاصوات، مع اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة، لغرض احتساب الاصوات.
2. ما تزال هناك بعض الاقليات الاجتماعية غير ممثلة في مجلس النواب، او ممثلة بصورة غير عادلة، رغم ان فكرة تمثيل الاقليات هو ضمان وجود تمثيل للفئات الاجتماعية التي لا تستطيع الوصول الى عتبة التمثيل، او انها قد لا تمثل بما يتناسب مع وجودها المجتمعي، وعدم اضافة مقاعد لبعض الاقليات قد يكون مرجعه عدم الاعتراف الرسمي باستقلاليتها عن مكونات اجتماعية اخرى او وجودها القانوني.
3. التصويت على مقعد كوتا الاقليات لا ينحصر على الناخبين من نفس الاقلية، وانما هي متاحة للجميع، فمرشح الكوتا يمكن ان يصوت له ناخبين من مكونات اخرى، وبالتالي يصعب القول ان المرشح الفائز ضمن مقعد كوتا الاقليات هو ممثل الاقلية المحددة بموجب القانون، ام ممثل حزب سياسي لمكون اجتماعي آخر، مما يدعو الى ضرورة العمل على ايجاد سجلات انتخابية خاصة بالأقليات لمعرفة تمثيلهم الحقيقي على ارض الواقع.

النظام الانتخابي

النظام الانتخابي يفترض فيه ان يمثل انعكاساً للبنية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي يتواجد فيها، حتى يتسنى من خلاله تحقيق عدة اهداف في مقدمتها ترجمة اصوات الناخبين الى مقاعد في الهيئات المنتخبة، كما يعمل النظام بدور حلقة الوصل، التي يستطيع من خلالها الافراد محاسبة ممثليهم المنتخبين.

النظام المعتمد في القانون هو نظام التمثيل النسبي من خلال توزيع العراق على (18) دائرة انتخابية على مستوى المحافظة وفقاً لحدودها الادارية ، أي اننا امام دوائر كبيرة نسبياً يتراوح عدد المقاعد المخصصة فيها بين (7- 69) مقعد ، ويكون التنافس على اساس القوائم المفتوحة حيث يحق لكل حزب او تحالف انتخابي تقديم عدد من المرشحين في قائمة لا يقل عن اربعة ولا يزيد عن ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الواحدة ، ويمكن الترشيح بصورة فردية ايضاً ، حيث يكون للناخب التصويت الى القائمة فقط او الى القائمة وأحد المرشحين فيها ، وتوزيع المقاعد بطريقة (سانت ليغو) المعدلة (1.7) بدلاً من (1) وهذا يؤدي الى اجبار الاحزاب الصغيرة على التحالف فيما بينها او مع احزاب اكبر منها في قوائم وتحالفات لغرض ضمان امكانية التنافس، كون رفع عتبة المقعد الاولى الى (1.7) يؤدي الى انخفاض فرص فوز الاحزاب الصغيرة مع تعظيم فوز الاحزاب الكبيرة في الجانب الاخر، بما يتناقض مع الفكرة الاساسية لاعتماد طريقة سانت ليغو التي تستهدف في الاصل ضمان تمثيل الاحزاب الصغيرة او المرشحين الفرديين خصوصاً مع وجود خيار ضعف عدد المرشحين للقوائم المفتوحة .

هناك حاجة الى اعتماد الية لتوزيع المقاعد تضمن العدالة في التنافس وفقاً للمعايير الدولية وكذلك تحقق اكبر قدر ممكن من التمثيلية للناخبين.

المنافسة العادلة بين المرشحين

اهمية عدالة التنافس تظهر في عدة جوانب في مقدمتها حيادة المؤسسة الامنية وعدالة التنافس خلال فترة الدعاية الانتخابية وكما يأتي:

1. قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 منع في المادة (8/ثالثا) ان يكون الحزب السياسي او عمله متخذاً شكل التنظيمات العسكرية او شبه العسكرية، بالإضافة الى عدم جواز ارتباط الاحزاب السياسية باي قوة مسلحة مهما كان توصيفها او الية تشكيلها، وحددت المادة (47) من القانون عقوبة السجن لكل من يقوم بإنشاء تنظيم عسكري او ربط الحزب بتنظيم من هذا النوع، كما جعل الحل عقوبة الاحزاب التي توجد فيها مثل هكذا تنظيمات لمخالفتها السياق القانوني. اما المادة (52) من قانون الاحزاب فقد جعلت عقوبة الحبس مدة لا تقل ستة أشهر ولا تزيد عن السنة لمن يقوم باي استقطاب حزبي داخل صفوف القوات المسلحة او القوى الامنية بمختلف الصنوف، وتفعيل تطبيق هذه النصوص يؤدي الى ضمان التداول السلمي للسلطة وعدم مشاركة التنظيمات الحزبية ذات النهج المسلح لتعارضها مع اساس فكرة الديمقراطية.
2. ما تزال المنظومة القانونية للانتخابات تفتقر الى تنظيم قانوني متكامل لتمويل الحياة السياسية بشكل عام والدعاية الانتخابية بشكل خاص، ولا تزال تعليمات رقم (5) لسنة 2023 الخاصة بالحد الاعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية سارية المفعول، حيث لم يتم اجراء تعديل على نصوصها او الغاء اعتمادها، وقد الزمت التعليمات القوائم الانتخابية والمرشحين بتقديم تقرير يتضمن الكشف المالي لحساب الحملات الدعائية لهم في موعد اقصاه (30) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، متضمناً تفاصيل المساهمات العينية والاموال الداخلة لحساب الحملة الانتخابية ، وتفاصيل النفقات، متضمنة كافة المستندات التي تثبت ذلك مع كشف حساب مصادق عليه من قبل محاسب قانوني، ومعايير الشفافية المالية الدولية تقتضي ان تتضمن التعليمات وجوب نشر هذه التقارير للجمهور لغرض تحقيق الرقابة الشعبية على مصادر تمويل الاحزاب السياسية وهذا غير موجود في التعليمات، ويحتاج الى معالجة قانونية .
3. قواعد الدعاية الانتخابية تخضع احكامها الى رقابة من عدة جهات: -

أ) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فيما يتعلق بشرعية الوسائل الخاصة بالدعاية واحترام قواعدها ومدد اجراءها.

ب) هيأة الاعلام والاتصالات، فيما يتعلق باستخدام وسائل الاعلام المختلفة في مجال الدعاية واحترام قواعدها القانونية.

ج) الدوائر البلدية وامانة بغداد، فيما يتعلق بالحيز المكاني للدعاية الانتخابية.

هناك حاجة الى ايجاد اليات قانونية منصوص عليها للتعاون بين الجهات المعنية بمراقبة الانتخابات غرض الحيلولة دون الافلات من العقاب او تحمل المسؤولية في حالة تداخل الاجراءات بين كل جهة من الجهات المعنية بالمراقبة وهو ما يفتقر اليه القانون الحالي.

اعلان النتائج والمصادقة عليها

وفقاً للقانون فان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعلن النتائج النهائية بعد الانتهاء من البت بالشكاوى والطعون القضائية، ليصار الى رفع اسماء الفائزين الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض المصادقة عليها، واعلان عدد من قضاة المحكمة الاتحادية العليا (9) تسع قضاة تقديم استقالاتهم من العمل في المحكمة، يجعل مسألة التصديق على المرشحين متعطلة من الناحية العملية في حال عدم تراجع القضاة عن طلبات الاستقالة او تعويض المستقيلين بقضاة جدد وفقاً لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل.

انتهـــى..

لجنة اعداد (الإطار القانوني لانتخاب مجلس النواب)
في تحالف الشبكات والمنظمات الوطنية لمراقبة الانتخابات في العراق:

1. د. وائل منذر
2. د. سرهنك برزنجي
3. أ. عباس الشريفي
4. أ. مصطفى خليل